جناية المرأة وتحملها للديات: دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الله بن عايض بن عبد الهادي آل عبد الهادي
قسم الفقه - كلية العلوم والآداب
جامعة الباحة

جناية المرأة وتحملها للديات: دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الله بن عايض بن عبد الهادي آل عبد الهادي

قسم الفقه - كلية العلوم والآداب
جامعة الباحة

تاريخ تقديم البحث:٧/ ٣/١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ٤/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

البحث يتكلم عن جناية المرأة، وتحملها للديات. دراسة فقهية مقارنة.

ويقصد بهذا البحث: تعدي المرأة على بدن المجني عليه، بما يوجب قصاصا، أو دفع دية، دون التعرض لتعديها على الأموال أو الأعراض، أو اعترافاتها التي ليس محله هذا البحث.

وقد ظهر من خلال البحث أن المرأة مسؤولة مسؤولية كاملة عن جنايتها شرعاً، ونظاماً، وأنها قد تتحمل دية جنايتها من مالها دون العاقلة، في بعض المسائل، دون بعض.

فهي تتحمل دية جنايتها في القتل العمد، ولا تتحملها العاقلة عنها.

وكذلك تتحمل المرأة دية جناية الخطأ فيما دون النفس، إذا كانت أقل من ثلث دية المجني عليه، ولا تتحملها العاقلة عنها، على القول الراجح.

وقد ظهر من خلال البحث تكريم الله للمرأة، ورعايته لها، ورحمته بها، فهي غير ملزمة بتحمل دية جناية غيرها، بل تتحملها عاقلة الجاني الذكور، دون المرأة بالإجماع.

كما أن المرأة لا تتحمل جنايتها في القتل الخطأ على القول الراجح، بل تتحملها العاقلة عنها.

وهي كذلك لا تتحمل الدية في جنايتها في الخطأ فيما دون النفس إذا كانت الدية أكثر من الثلث، بل تتحملها عاقلتها بالإجماع.

وقد تبين من خلال البحث، جواز مشـــاركة المرأة مع أفراد قبيلتها في تحمل الديات، خصوصاً في وقتنا الحاضر؛ لكثرة حوادث السيارات، وقيادتها لها، فالقبيلة ليست هي عاقلة المرأة، كما هو موضح في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية جناية، الديات، جناية المرأة، تحمل المرأة للديات.

The Criminal Liability of Women and Their Responsibility for Blood Money: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Abdullah bin Ayed bin AbudalHadi al AbdulHadi
Department Fiqh - Faculty Sciences and Arts
Al-Baha University

Abstract:

This research discusses the criminal liability of women and their responsibility for blood money (diya) from a comparative jurisprudential perspective. The focus of this study is on a woman's physical transgressions against another person that may result in retribution or the payment of blood money, excluding transgressions related to property, reputation, or confessions, which are beyond the scope of this research.

The study reveals that, both legally and according to Islamic law, women bear full responsibility for their criminal actions. In certain cases, a woman may be required to pay the blood money for her actions from her own wealth, without the involvement of her ʿāqila (the collective group responsible for paying the diya), while in other cases, the ʿāqila is involved.

For instance, in cases of intentional homicide, a woman is solely responsible for paying the diya, with no obligation on her ʿāqila. Similarly, for cases of accidental harm short of causing death, if the diya is less than one-third of the full blood money, she bears the responsibility herself, without her ʿāqila, according to the predominant opinion.

Furthermore, the study highlights the honor and care that Islam provides for women. A woman is not required to bear the responsibility for paying the diya of others; instead, this is borne by the male members of the ʿāqila, based on unanimous consensus. Additionally, in cases of accidental homicide, the prevailing opinion is that a woman is not responsible for paying the diya, as this is the duty of her ʿāqila.

In cases of accidental harm short of death, if the diya exceeds one-third of the full amount, the responsibility lies with her ʿāqila by unanimous agreement. The research also indicates the permissibility of a woman contributing with her tribe in bearing the responsibility for blood money, particularly in modern times, given the increase in traffic accidents and her role in driving. The tribe, however, is not considered the woman's ʿāqila, as clarified in this research.

key words: Crime, blood money, women's liability, women's responsibility for diya.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبّلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسّلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد خلق الله المرأة، ومنحها كامل حقوقها، وجعلها مخاطبة بأحكام الشريعة الإسلامية؛ كالرجل، إلا ما خص به الرجل من أحكام، كصلاة الجماعة ونحوها.

فجميع تصرفات المرأة المكلفة هي محاسبة عليها شرعاً، ونظاماً.

فكما أن الشرع كفل للمرأة جميع حقوقها الدينية، والدنيوية، من مالية وحقوق اجتماعية، فقد ألزمها الشرع بحقوق وأحكام تتعلق بها.

كما أكرمها الله بأن جعل الرجل هو المسؤول عن كثير من حاجاتها المالية التي هو مُلَزم بها، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونفقة، وغيرها.

كما أعفاها الشرع من تبعات جناية أفراد أسرتها، وما قد يقع عليها وعلى عصبتها من مطالبات مادية، تنشأ عن وجود جناية القتل، أو بسبب حوادث السيارات وغيرها.

إلا أن الشرع مع ذلك كله قد ألزمها بتحمل بعض جنايتها، إذا كانت عاقلة رشيدة.

ومن هذه التصرفات التي تحاسب عليها المرأة شرعاً، ونظاماً، جنايتها على غيرها، مما يقع منها بسبب حوادث السيارات، وغيرها، وما يترتب عليها وعلى

عاقلتها من ديات.

فيقع للمرأة في هذه الأيام ما يقع للرجال من حوادث السيارات، خصوصاً مع قيادة المرأة للسيارة، ويترتب عليهن ما يترتب على الرجل من دفع ديات، تتحملها عاقلة الجانية.

وقد اتجهت بعض القبائل عندنا في المملكة العربية السعودية، بحصر النساء اللاتي يقدن السيارات، وإدراج أسمائهن، ضمن الأشخاص الذين يتحملون الديات(١).

فقد يقع إشكال عند البعض، في جواز مشاركة المرأة مع أفراد قبيلتها في تحمل الديات، بكون المرأة ليست من العاقلة في تحمل الديات

لذا رأى الباحث أن يكون عنوان بحثه هذا هو:" جناية المرأة وتحملها للديات. دراسة فقهية مقارنة" سائلاً المولى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

هناك حاجة ماسة لمعرفة ما يترتب على جناية المرأة، ومن يتحمل الديات الناجمة عن هذه الجناية، خصوصاً في وقتنا الحاضر مع قيادتهن للسيارات، ووقوع حوادث منهن، ومع وجود بعض القبائل ممن قاموا بإدخالهن مع أفراد القبيلة في تحمل الديات.

ويحاول هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

ما أحكام جناية المرأة وتحملها للديات. ومتى تتحمل المرأة دية جنايتها؟، ومتى

---

(١) انظر: ماكتبه محمد ناصر الأسمري، في جريدة الجزيرة، العدد: ١٧٥١٤، ليوم الثلاثاء ٢٦/ صفر/١٤٤٢هـ، نحو هذا الموضوع، وأسماء القبائل.

https://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠١٠١٣/٢٠٢٠/ar٢.htm

تتحملها العاقلة نيابة عنها؟، وهل يجوز إدخال المرأة مع أفراد القبيلة في تحمل الديات، ومتى يجوز لذلك؟، وهل هناك فرق بين تحمل المرأة مع العاقلة، وتحملها مع أفراد القبيلة في دفع الديات؟ .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. كثرة وقوع الحوادث من النساء عند قيادتهن، وما يتبعه من أحكام تتعلق بالديات.
٢. حاجة الناس لمعرفة ما تتحمله المرأة من ديات تتعلق بجنايتها، وما تتحمله العاقلة نيابة عنها.
٣. عدم وجود بحث مستقل في " جناية المرأة وتحملها للديات. دراسة فقهية مقارنة"، فلم يجد الباحث بحثاً معاصراً بهذا العنوان، فيما اطلع عليه.

أهداف البحث:

١. بيان سعة الشريعة الإسلامية، وشمولها لكل شؤون الحياة.
٢. جمع المادة العلمية فيما يتعلق بجناية المرأة وتحملها للديات. ودراستها دراسة فقهية مقارنة، في بحث واحد مستقل، ليسهل الاستفادة منه والرجوع إليه.
٣. الإسهام في زيادة الوعي لدى أفراد المجتمع، وأن المرأة تتحمل دية جنايتها، خصوصاً مع كثرة النساء اللاتي يقدن السيارات في وقتنا الحاضر.
٤. يحاول هذا البحث أن يزيل اللبس الذي يقع في التفريق بين دخول المرأة مع العاقلة، وبين تحمل المرأة للدية مع أفراد قبيلتها.

الدراسات السابقة:

هذا البحث يتناول" جناية المرأة وتحملها للديات. دراسة فقهية مقارنة "، ولم يجد الباحث فيما اطلع عليه بحثاً مستقلاً تكلم عن هذا الموضوع بعينه.

ومعظم الدراسات والأبحاث –التي وجدها الباحث–تتعلق بأحكام عامة للعاقلة، أو الديات، أو الغرم القبلي، وما يتعلق بصندوق القبيلة.

فمن هذه الأبحاث على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

بحث: العقوبات المالية المترتبة على الجناية على المرأة في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد جاسم محمد عبدالله.

وبحث: دية المرأة المسلمة في النفس وما دونها. للدكتور: نايف بن دخيل بن صعفق العنزي .

وبحث: دية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، للباحث لمصطفى عيد الصياصنة.

وكذلك بحث: دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، للباحث: محمد إسماعيل أو شلال.

فهذه الأبحاث وما شابهها تتكلم على الجناية على المرأة، سواء على النفس وما دونها، ومقدار ديات المرأة، وكون ديتها على النصف من دية الرجل، ونحو ذلك

وهذا البحث: يتكلم عن جناية المرأة على غيرها، ومتى تتحمل جناية نفسها، ومتى تتحمل العاقلة جنايتها. فهو بحث مغاير لهذه الأبحاث، وبعيد عنها.

وهناك أبحاث تتكلم عن أحكام العاقلة بوجه عام، كبحث: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة

في الفقه الإسلامي، للباحث: أسامة ياسين أسليم.

وبحث: العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية، دراسة فقهية. للباحث: محمد نوح معابدة.

وبحث: العاقلة وبدائلها المعاصرة. دراسة فقهية مقارنة. للباحث: الحاج شيخنا ولد أحمد ولد سيد.

وبحث: مسؤولية العاقلة في دفع الدية، للباحث: عبدالحميد إبراهيم سلامه.

وبحث: تصور معاصر لتحمل الدية عن العاقلة، للباحث: ماجد حسين النعواشي.

فهذه الأبحاث تتكلم عن العاقلة بوجه عام، وما تحمله، وبدائل العاقلة في هذا العصر، ونحوها من أبحاث.

ولم تتطرق الأبحاث السابقة لجناية المرأة على غيرها، وتحملها لدية جنايتها، ودخول المرأة مع العاقلة في تحمل جنايتها، ومتى تتحملها العاقلة عنها، فهو بحث مغاير للأبحاث السابقة، وبعيد عنها.

كما وجِدت أبحاثٌ تتكلم عن الأعراف القبلية، وعن صندوق القبيلة، ونحوها، ومن هذه الأبحاث ما يلي:

بحث: الغرُم القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبلية في دماء المسلمين وأموالهم، للباحث: علي بن محمد القحطاني.

وبحث: القوانين القبلية في جنايات الدماء، للباحث: ناصر عايض الدريس.

وبحث: صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة، للدكتور: صالح بن علي الشمراني.

وبحث: أحكام صندوق القبيلة، للباحث: سعد بن سلمان آل مجري.

فهذه الأبحاث تتكلم عن تحمل القبيلة بوجه عام لجناية أفرادها الذكور، وما

يتعلق به من مثار، ومنازعات، وديات بين القبائل، والأفراد.

وكذلك ما تقوم به القبائل من إلزام أفرادها الذكور من دفع الديات، وجعل صندوق للقبيلة، تجمع فيه المبالغ المالية لأجل الديات، وما يتعلق بهذه الأموال من زكاة، وأحكام عامة للصندوق.

ولم تتطرق هذه الأبحاث لجناية المرأة على غيرها، ومتى تتحمله المرأة من الديات، ومتى تتحمله العاقلة عنها، وحكم دخول المرأة مع أفراد قبيلتها في تحمل الديات.

فمما سبق يتضح أن الأبحاث السابقة ونحوها، مغايرة لهذا البحث، وبعيدة عنه.

خطة البحث:

وتشمل الاستهلال، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وتقسيمات البحث، ومنهجه. وخطة البحث وهي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالجناية

المطلب الثاني: التعريف بالديات

المبحث الثاني: عاقلة المرأة، وتحمّلها للجناية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العاقلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دخول المرأة مع العاقلة في تحمّل دية جناية غيرها.

المبحث الثالث: تحّمل المرأة دية جنايتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحمل المرأة دية جنايتها في القتل العمد.

المطلب الثاني: تحمل المرأة دية جنايتها مع العاقلة في القتل الخطأ.

المطلب الثالث: تحمل المرأة دية جنايتها في الخطأ، فيما دون النفس.

المبحث الرابع: تحمل المرأة الدية مع أفراد قبيلتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إلزام المرأة بالدخول مع أفراد القبيلة في تحمل الديات.

المطلب الثاني: تحمل المرأة الدية مع أفراد قبيلتها باختيارها.

المطلب الثالث: الفرق بين تحمل المرأة للدية مع العاقلة، وتحملها مع القبيلة.

الخاتمة، وذكر فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات.

ثم قدم الباحث فهارس علمية للمصادر والمراجع.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في البحث على المنهجية الآتية:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع.

ب- المنهج الاستنباطي: وذلك بالمقارنة والترجيح بين أقوال الفقهاء في المسائل التي قام الباحث بترجيحها.

وكان منهج البحث على النحو التالي:

١- ترتيب المسائل حسبما يقتضيه طبيعة البحث.

٢- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٣- عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، بذكر رقم المجلد والصفحة، مع ذكر الكتاب والباب إن وجد، أو ورقم الحديث إن لم يوجد، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالعزو له، وإن كان في غيرهما ذكر الباحث من أخرجه من أهل السنن، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٤- التعريف بالألفاظ الواردة في البحث.

٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٦- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧- وضع خاتمة في نهاية البحث توضح أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.

٨- وضع فهارس علمية تخدم البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بالجناية.

الجناية في اللغة[1]: جمعها جنايات وهي مصدر جنى يجني جناية.

وجنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها، بمعنى تناولها من شجرتها.

والجنى: الكلأ. والجنى أيضاً: الكمأة. وأجنت الأرض: كثر جناها، وهو الكلأ والكمأة

وأجنى الثمر: أي أدرك ثمره. وأجنت الشجرة، إذا صار لها جنى يجنى فيؤكل.

والجنى: الرطب والعسل.

وتطلق الجناية على كل ما يجنيه الإنسان من شرور وآثام.

وجنى الذنب عليه جناية: جره. والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

وجنى فلان على نفسه، إذا جرّ جريرة يجني جناية على قومه.

وتجنى فلان على فلان ذنباً: إذا تقوله عليه وهو بريء. وتجنى عليه: ادعى عليه جناية.

والتجني: مثل التجرم، وهو أن يدعي عليك ذنباً لم تفعله.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٠٩، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٣)، ولسان العرب ١٤/ ١٥٤، والمصباح المنير (ص: ٦٢)، وتاج العروس ٣٧/ ٣٧٤، ومعجم متن اللغة ١/ ٥٨٦.

وتعريف الجناية اصطلاحاً:

عرف فقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، الجناية اصطلاحاً بتعريفات متقاربة مدارها على التعدي على النفس بالقتل، والأعضاء بالقطع، أو الجراح، أو زوال المنافع.

والتعريف الأقرب بجناية المرأة في هذا البحث اصطلاحاً هو: تعدي المرأة على بدن آدمي آخر بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

فالتعريف يتناول ما يلي:

تعدي المرأة على بدن: دخل فيه جميع أنواع التعديات، سواء أكانت على البدن بالقتل، أم التعدي على الأعضاء بالقطع، أم التعدي على البدن بالجراح، أم التعدي على البدن بزوال منافعه، كالسمع والبصر والنطق وغيرها.

آدمي آخر: دخل فيه كل آدمي، سواء أكان هذا الشخص رجلاً، أم امرأة، صغيراً، أم كبيراً.

بما يوجب قصاصاً: دخل فيه جناية العمد، سواء بقتل، أو قطع طرف، أو الجراح التي فيها القصاص.

أو مالاً: دخل فيه القتل شبه العمد، والخطأ، وكذلك الجراح، وزوال المنافع، التي

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ٨٤، والبناية شرح الهداية ٤/ ٣٢٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٢٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦/ ٥٢٧.

(٢) انظر: لباب اللباب (ص: ٣٤٢)، وحاشية العدوي مع شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٣، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر ١٣/ ٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/ ١٢٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٢.

(٤) انظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى ١٠/ ٢٢٣، والمبدع في شرح المقنع ٧/ ١٩٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٦٢، ومنتهى الإرادات ٥/ ٥، وغاية المنتهى ٢/ ٣٩٩.

ليس فيها القصاص.

فدخل في هذا التعريف الجناية بأنواعها وهي:

الجناية على النفس، سواء بالقتل العمد، أم شبه العمد، أم الخطأ.

والجناية على ما دون النفس سواء بالقطع، أو الكسر، أو الجراح، أو الشجاج[1].

وخرج بهذا التعريف ما يلي:

تعدي المرأة: خرج به التعدي على المرأة، فإن التعدي على المرأة وإن كان جناية، إلا أنه ليس مراداً في هذا البحث وهو خارج عنه، فإن البحث في جنايتها على شخص آخر، وليس الجناية عليها.

المرأة: خرج به تعدي الرجل وجنايته على غيره.

بدن: خرج به تعدي المرأة على المال، أو العرض، أو إقرارها بحقوق مالية، أو أعراض، وغير ذلك، فهو ليس على البدن.

بدن آدمي آخر: خرج به تعدي المرأة على نفسها بالقتل، أو القطع، أو غير ذلك، فليس هذا محل بحثه هنا.

بما يوجب قصاصاً، أو مالاً: خرج به كل تعدٍ ليس جناية على البدن، كالحدِّ، والتعزير ونحوهما.

---

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥١٤)، والمبدع في شرح المقنع ٧/ ١٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٣.

المطلب الثاني: التعريف بالديات

الديات في اللغة(١): جمع دية، وهي مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية، مأخوذة من الودي، وهو الهلاك.

وأودى الرجل إذا هلك.

ووديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته.

ودية: بتخفيف الياء، وكذلك ديات أيضاً، وكأن أصله وِدْيَة من وَدَى يدي، فحذفت الواو استخفافاً كما حذفوها في وزنه.

يقال: ودى فلان فلاناً، إذا أدى ديته إلى وليه.

وتعريف الديات اصطلاحاً:

عرف فقهاء الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، الديات اصطلاحاً بتعريفات متقاربة فهي عندهم: المال الذي يُؤدى إلى المجني عليه، أو ورثته، بسبب الجناية على النفس أو ما دونها.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٥٢١، وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ١١٨)، ومختار الصحاح (ص: ٣٣٥)، ولسان العرب ١٥/ ٣٨٣، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٢.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ١٢٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٧٢.

(٣) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ١٠/ ٨٢ ، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/ ٢٩٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٩٠.

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٦/ ٦٢، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٤/ ١٥٤٩، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٤٥٥.

(٥) انظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى ١٠/ ٢٩٩، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٩٩، ومنتهى الإرادات ٥/ ٥٥.

والتعريف الأقرب بجناية المرأة في هذا البحث اصطلاحاً هي: المال المؤدى إلى آدمي مجني عليه، أو وليه، بسبب جناية المرأة في النفس، أو فيما دونها.

فالتعريف يتناول ما يلي:

المال المؤدى: دخل فيه كل مالٍ معتبر في الديات، كالإبل والبقر والغنم والريالات وغيرها

إلى آدمي: دخل فيه كل جناية على آدمي، كان صغيراً، أم كبيراً، رجلاً أم امرأة.

مجني عليه: دخل فيه المال المعطى للمجني عليه الحي، بسبب الجناية.

أو وليه: دخل فيه المال المعطى إلى ولي الدم، بسبب الجناية، إن كان المجني عليه قد فارق الحياة.

جناية المرأة: دخل فيه كل جناية للمرأة في البدن.

في النفس: دخل فيه دية القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ.

أو فيما دونها: دخل فيه، دية الأطراف، والجراح، والمنافع.

وخرج بهذا التعريف ما يلي:

المال المؤدى إلى آدمي: خرج منه كل مالٍ دفع بسبب جنايتها بقتل غير الآدمي، كحيوانٍ، فإن هذا لا يسمى دية.

مجني عليه، أو وليه: خرج منه كل مالٍ دفع بسببٍ غير جناية على البدن، كمال دفع بسبب، صلح أو بيع أو شراء، أو تعزير.

جناية المرأة: خرج به جناية غير المرأة، كجانية الرجل، فهذا ليس محل بحثه هنا.

في النفس، أو فيما دونها: خرج به عقوبات الحدود والتعازير ونحوهما، فليست داخله ضمن البحث.

المبحث الثاني: عاقلة الجاني.

المطلب الأول: تعريف العاقلة لغة واصطلاحا:

العقل في اللغة: الحجر والنهى. يقال: رجل عاقل وعقول. وقد عقل يعقل عقلاً ومعقولاً، وهو مصدر، وقيل: بل هو صفة.(١)

والعقل في كلام العرب: الدية، سميت عقلاً؛ لأن القاتل كان يكلف أن يسوق إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول، ثم يعقلها بالعُقُل ويسلمها إلى أوليائه.

وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلاً. والعقال: حبل يثنى به يد البعير إلى ركبتيه(٢).

وسميت الدية عقلاً كذلك: لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك(٣).

ويقال عقلت فلاناً، إذا أعطيت ديته ورثته. وعقلت عن فلان، إذا لزمته جناية فغرمت ديتها عنه(٤).

تعريف العاقلة في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعريفات الفقهاء اصطلاحاً تبعاً لتحديدهم العاقلة على ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: أن العاقلة أهل الديوان(٥) إن كان القاتل من أهل الديوان،

---

(١) انظر: الصحاح للفارابي٥/ ١٧٦٩، ومختار الصحاح (ص: ٢١٥)

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١/ ١٥٩.

(٣) انظر: حلية الفقهاء (ص: ١٩٦).

(٤) انظر: تهذيب اللغة ١/ ١٥٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٧٨، ومختار الصحاح (ص: ٢١٥).

(٥) أهل الديوان : هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الذين كتبت أساميهم في الديوان،

ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، وهو تعريف الحنفية[1].

فهم جعلوا العاقلة خاصة بالرجال، ولم يدخلوا فيها المرأة، سواء كانت العاقلة من أهل الديوان، أو كانت عاقلته قبيلته، والمرأة عندهم لا تدخل مع العاقلة (٢).

التعريف الثاني: أن العاقلة هم أهل الديوان، فإن لم يكن هنالك ديوان، فالعاقلة هم عصبته، وهو تعريف المالكية(٣).

فهم كذلك جعلوا العاقلة خاصة بالرجال من أهل الديوان، فإن لم يوجد ديوان فعصبته من الرجال، ولم يدخلوا المرأة في ذلك، فالمرأة عندهم لا تدخل مع العاقلة(٤).

التعريف الثالث: هم ذكور عصبة الجاني نسباً، وولاء، وهو تعريف الشافعية[5]،

فتؤخذ من عطاياهم عند دفع الدية، انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٦٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٥٦، والهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٥٠٦.

(١) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٩٤)، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٢٥، والهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٥٠٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٢٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٥٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ١٧٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤٥٧.

(٣) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٤٦)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢/ ١٢٣٠، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ١٦٨.

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٥٩٤، والنوادر والزيادات ١٣/ ٤٨٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١٠٦، والبيان والتحصيل ١٦/ ٦٩.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٩٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ١٦/ ٢٢٣، وتكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٥٣.

والحنابلة[1].

فجعلوا العاقلة هم عصبة الجاني الذكور فقط، واستثنوا المرأة من العاقلة؛ فعندهم كذلك لا تدخل معها[2].

فيتضح من خلال التعريفات السابقة أن عاقلة الجاني: هم عصبة الجاني الذكور، أو أهل الديوان الذكور، دون النساء، والصبيان، فالمرأة لا تدخل عندهم مع العاقلة.

وبهذا يتضح أن العاقلة عند الفقهاء الأربعة، هم الذكور دون النساء.

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٢٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٢٣، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٧٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٥٩.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٦/ ١٢٥، والإقناع للماوردي (ص: ١٦٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٦/ ٥٠٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٤٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٥٩، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٧٣.

المطلب الثاني: دخول المرأة مع العاقلة في تحمّل دية جناية غيرها.

إذا جنى أحد فرد عائلة المرأة، فهل تدخل مع العاقلة في تحمل شـــيء من الدية؟

أجمع فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشـــافعية(٣) والحنابلة(٤)، أن المرأة لا تدخل مع العاقلة في تحمل دية الخطأ.

وممن ذكر ذلك من علماء الحنفية:

أبو بكر الجصـــاص حيث قال: "النســـاء والصـــبيان لا يدخلان في العقل؛ لأنهم لا نصرة فيهم"(٥)

وممن ذكر ذلك من علماء المالكية:

قال ابن عبد البر: " ولا يحمل الدية من العاقلة إلا حر ذكر بالغ دون النساء والصبيان"(٦).

وقال كذلك: " أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة ... وأجمعوا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٢٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٥٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ١٧٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤٥٧.

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٥٩٤، والنوادر والزيادات ١٣/ ٤٨٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٢٦) ، والبيان والتحصيل ١٦/ ٦٩.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٦/ ١٢٥، والإجماع لابن المنذر (ص: ١٧٠)، الإقناع للماوردي (ص: ١٦٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٢٤١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/ ١٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/ ٣٥٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٥٩.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٤١٣.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١٠٦.

أنها على البالغين من الرجال"[١].

وممن ذكر ذلك من علماء الشافعية:

أبو المعالي الجويني حيث قال: "الصبيان والمجانين والنسوان لا يضرب عليهم من العقل شيء، وإن كانوا موسرين، وهذا لا يُعرف فيه خلاف"[٢].

وممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة:

ابن قدامة حيث قال: " وليس على فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل حمل شيء من الدية"[٣].

ومستند إجماع الفقهاء على أن المرأة لا تدخل مع العاقلة في تحمل الدية ما يلي:

١- حديث المغيرة بن شعبة – ﷺ –قال : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟" قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ(٤).

---

(١) الاستذكار ٨/ ١٤٩.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٦/ ٥٠٨.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٤٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٠، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني.

٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-أَنَّهُ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا"(١).

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن النبي -ﷺ-إنما قضى بالدية على العصبة، وليس النساء عصبة أصلا، ولا يقع عليهن هذا الاسم، والأموال محرمة إلا بنص، أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة(٢).

٣- قول عمر -رضي الله عنه-: "لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة"(٣).

٤- أن حمل الدية على سبيل النصرة بدلاً عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف، وهذه النصرة إنما تقوم بالرجال دون النساء، فبنية المرأة لا تصلح لهذه النصرة، فالناس لا يتناصرون بالنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية(٤).

فيعلم مما سبق أن المرأة لا يجوز إدخالها مع العاقلة في تحمّل دية جناية غيرها، وأن

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٨/ ١٥٢، في كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره.

(٢) المحلى بالآثار ١١/ ٢٧٥.

(٣) استدل به الحنفية في كتبهم على أن المرأة ليست من العاقلة، وقال عنه الزيلعي: " غريب" انظر: نصب الراية ٣٩٩/٤، وقال عنه ابن حجر العسقلاني" لم أجده" انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٨٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٢٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٢٤١، والمغني لابن قدامة ٣٩٦/٨.

من أدخلها أو حاول إدخالها مع العاقلة، فقد خالف صريح السنة الصحيحة، وإجماع الفقهاء، بل الواجب عدم إدخالها مع العاقلة في تحمل الدية، إذا كانت الجناية من غيرها. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: تحمل المرأة دية جنايتها.

المطلب الأول: تحمل المرأة دية جنايتها في القتل العمد

المرأة العاقلة إذا جنت عمداً، فهي كالرجل في حكم تحمل الجناية، وما يترتب عليها من أحكام.

فيترتب على جنايتها عند القتل العمد، القصاص إن طلب ذلك أولياء الدم، فإن تنازلوا عن القصاص إلى الدية، فإن الدية في مال المرأة، ولا تتحمل العاقلة من الدية شيء.

وقد دل على ذلك السنة، والإجماع.

فمن السنة ما يلي:

١. حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في حجة الوداع: " أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ"(١) .

ووجه الدلالة من الحديث: أن المرأة إذا قتلت عمداً، فإن دية العمد تجب في مال القاتلة، ولا تحملها العاقلة؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وهي هنا المرأة القاتلة(٢).

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه ٤/ ٣١، في أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٩٠، في كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، وابن أبي شيبة في مصنف ١٣/ ٢٤٤، برقم الحديث (٣٨١٧٨) وأحمد في مسنده ٢٥/ ٤٦٥، برقم (١٦٠٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٣١، برقم (٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٥٠، في كتاب الجراح (الجنايات)، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره. والحديث قال عنه الشيخ الألباني: " حسن"، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ١٣٠٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٣٧٣، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٠٠.

٢. حديث أبي رِمثة -رضي الله عنه-قال: أتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمٍ العمد، فقَالَ: " الْيَدُ الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَباك، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ " قَالَ: فنَظَرَ فقَالَ: " مَنْ هَذَا مَعَكَ أَبَا رِمْثَةَ؟ " قَالَ: قلْتُ: ابْنِي، قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ "(١).

ووجه الدلالة من الحديث: من قوله ﷺ" أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ "، فإن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره(٢).

٣. قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: " لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافاً "(٣).

٤. الإجماع على ذلك(٤):

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه ٢/ ٤٢، في كتاب الشمائل، باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، وأبو داود في سننه ٤/ ١٦٨، في كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، والدارمي في سننه ٢/ ٤٩٥، في كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد. وابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ٣٠٠ برقم (٨٠٠)، وأحمد في مسنده ١١/ ٦٧٨ رقم الحديث (٧١٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٧٨ برقم (٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧، في كتاب الجراح (الجنايات)، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه. والحديث صححه االشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٣٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٣٧٣، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٢٨) ، في كتاب الديات، باب: دية العمد، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٣٣، في كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٨٢، في كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. وحسن اسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٣٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٤٠، واختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٨/

وممن نقل الإجماع على أن القاتل يتحمل الدية وحده دون العاقلة من يلي:

الإمام مالك حيث قال: " ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً"[1].

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ[2].

ومعلوم أن جناية المرأة في القتل العمد، وما يترتب عليها من قصاص، أو دفع دية، فهي كالرجل في ذلك، فالشرع لم يفرق بين جناية الرجل وجناية المرأة في القتل العمد، فإن تنازل الأولياء عن القصاص، فإن الدية في مال القاتلة، ولا تتحملها العاقلة بالاتفاق. والله تعالى أعلم.

٣٧٣، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٣١، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٦.

(١) مناهج التحصيل ١٠/ ٢٠٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٣١) .

المطلب الثاني: تحمل المرأة دية جنايتها مع العاقلة في القتل الخطأ.

أصل الخلاف في هذه المسألة هو دخول المرأة مع العاقلة في تحمل جنايتها في القتل الخطأ، وقد تقدم أن المرأة لا تدخل مع العاقلة في تحمل دية جناية غيرها، وهو صريح السنة النبوية، وإجماع الفقهاء على ذلك، بخلاف الرجل فإنه من يتحمل دية جناية غيره إذا كان من العاقلة.

والخلاف في هذه المسألة هو: إذا جنت المرأة على شخص آخر، فقتلته خطأً، فهل تدخل المرأة مع العاقلة في تحمل جنايتها، أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المرأة تدخل مع العاقلة في تحمل جنايتها في القتل الخطأ، وهو القول الصحيح عن الحنفية(١).

قال قاضيخان(٢): " امرأة قتلت رجلاً خطأً حتى وجبت الدية على عاقلتها، هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ؟، قال بعضهم لا يلزمها ،وكذا لو كان الجاني صبيًّا أو مجنوناً، فإن جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء، والصحيح أن القاتل يشارك العاقلة، كان القاتل امرأة أو صبيًّا أو مجنوناً"(٣).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٧٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٦٩٠، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٣٠).

(٢) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان، وأوزجند: هي بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة. وهو من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، وكان إماماً في الأصول والفروع، وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية، من تصانيفه: الفتاوى، والأمالي، وشرح الجامع الصغير، وغيرها، توفي رحمه الله سنة: (٥٩٢ هـ) . انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٨٦، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٤١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٦٤).

(٣) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٦٠.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١.أن المرأة تدخل مع العاقلة في تحمل جنايتها؛ لأنها قاتلة، والقاتلة تشارك العاقلة(١).

٢. أن دية الخطأ لما وجبت على غير المباشر فعلى المرأة المباشرة من باب أولى(٢).

وأجيب على ما سبق: بحديث: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا"(٣)، وحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –قال : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ(٤).ففي الحديثين دليل على أن العاقلة تتحمل دية جناية المرأة في القتل الخطأ، ولم يرد حديث ولا نص صريح بأن المرأة تدخل مع العاقلة في تحمل جنايتها. فكيف نلزمها بما لم يلزمها الشرع(٥).

القول الثاني: أن المرأة لا تتحمل مع العاقلة دية جنايتها في القتل الخطأ، وهو القول

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (ص: ١٧٦)، وحاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار–٦/ ٦٣٧.

(٢) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣٨، وقره عين الأخيار ٧/ ٢١٤.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٤، في كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، وقال عنه الشيخ الألباني " حسن". انظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه٣/ ١٣١٠، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني.

(٥) انظر: المحلى بالآثار ١١/ ٢٧٤.

الثاني عن الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "قَضَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ-أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا"(٥).

٢. حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –قال : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ(٦).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ذكر أن من يتحمل دية المرأة في القتل الخطأ هم عصبة المرأة، والمرأة ليست من العصبات، بل هي من أصحاب الفروض، فدل على أن المرأة لا تتحمل دية جنايتها في القتل الخطأ، وأن العاقلة هي التي تتحمل دية جنايتها(٧).

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٦٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٧٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٦٩٠.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٦٤٨، والنوادر والزيادات ١٤/ ١٤٧، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ٢/ ١٩٦، وجامع الأمهات (ص: ٥٠٦).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٦٦)، والحاوي الكبير ١٢/ ٣٤٧، والعزيز شرح الوجيز –الشرح الكبير–١٠/ ٤٦٧.

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٢٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٤٢، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٧٤ ، والكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٥٩،

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) انظر: المحلى ١١/ ٢٦٤ .

٣.أن العاقلة مختصة بأهل النصرة من العصبات، والمرأة ليست من أهل النصرة(١).

٤.أن تحمل العقل في الإسلام بدل من المنع بالسيف في الجاهلية، وذلك مختص بالرجال العقلاء الأحرار دون النساء(٢).

الراجح:

والراجح والعلم عند الله هو القول الثاني، بأن المرأة لا تتحمل مع العاقلة دية جنايتها في القتل الخطأ؛ وذلك لصحة الحديث بأن العاقلة تتحمل دية جناية المرأة، ولم يرد حديث ولا نص صريح في دخول المرأة مع العاقلة في تحمل جنايتها في القتل الخطأ، فكيف نلزمها بما لم يلزمها الشرع.

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٢/ ٣٤٧، وبحر المذهب للروياني ١٢/ ٣٢٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٤٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٥٩.

(٢) المصادر السابقة

المطلب الثالث: تحمل المرأة دية جنايتها في الخطأ، فيما دون النفس.

اتفق الفقهاء(١) على أنه يجب على العاقلة تحمل دية الجناية في الخطأ إذا بلغ الثلث، أو زاد على ذلك(٢).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة"(٣).

ومستند الإجماع:

قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ"(٤)، فما دون الثلث غير مجحف فلم يتحمله العاقلة، ما زاد عليه تحملته العاقلة(٥).

ثم اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا كانت دية الجناية أقل من الثلث، على من تكون، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تتحمل العاقلة الدية في جناية المرأة إذا كانت أقل من الثلث، وهو

---

(١) انظر: الاستذكار ٨/ ١٢٧، والمقدمات الممهدات ٣/ ٣٢٦.

(٢) ثم اختلف العلماء بعد ذلك في تحمل المرأة الدية مع العاقلة، وقد سبق بيانه في المطلب الثاني بعنوان: تحمل المرأة دية جنايتها مع العاقلة في القتل الخطأ.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٧٠).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٣، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٠، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٥٥، وبحر المذهب للروياني ١٢/ ٣٢٨.

مذهب المالكية(١)، وهو القول القديم للإمام الشافعي (٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:" أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة"(٤) .

٢. عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، قال: كُنَّا فِي جَاهِلِيَّتِنَا وَإِنَّمَا نَحْمِلُ مِنَ الْعَقْلِ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَيُؤْخَذُ بِهِ حَالًا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَنَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ نَتَجَارَى، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَ "فِيمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَعَاقِلِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ثُلُثُ الدِّيَةِ"(٥).

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٥٧٣، والنوادر والزيادات ١٣/ ٤٩٣، والرسالة للقيرواني (ص: ١٢٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٢٥)

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٢٢٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٥٨٨، وتكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٤٤.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٣٨، ومعونة أولي النهى ١٠/ ٣٧٨، والممتع في شرح المقنع ٤/ ١٨٨، والمبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٤٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٣/ ٤٥١.

(٤) استدل به علماء الحنابلة في كتبهم، كابن قدامة في المغني، ولم يعزه لأحد، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٣٧/٧: "لم أقف عليه"، وقال عنه ابن حزم في المحلى بالآثار ١١/ ٢٦٩: " روي عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإنها على العاقلة – عقل المأمومة والجائفة –فإذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة"

(٥) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٥٧٣، في كتاب الحدود والديات، باب ما جاء في العقل. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد

٣. أن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات، وإنما خولف في الثلث فصاعداً، تخفيفاً عن الجاني، لكونه كثيراً يجحف به(١)، وقد قال النبي -ﷺ-: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ"(٢).

واعترض على ما سبق بما يلي:

١. أنه لم يصح الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكذلك ما روي عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده، بل هما ضعيفان لا يحتج بهما.

٢. حديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-أَنَّهُ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا"(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله -ﷺ-لما حمّل العاقلة جميع الدية وهي أثقل، ففيه دليل على تحمل ما هو أقل، ولو نص على الأقل لما نبه على حكم الأثقل(٤).

وأجيب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بأن دية الجنين، لا تحملها العاقلة إلا إذا

العشرة ٤/ ١٩٠: " هذا إسناد ضعيف، لضعف الواقدي".

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٢٥)، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٨٤، والممتع في شرح المقنع ٤/ ١٨٨، والمبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٤٥، وكشاف القناع ١٣/ ٤٥١.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/ ٣، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ومسلم ٣/ ١٢٥٠، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٣٥٦.

مات مع أمه من الضربة؛ لكون ديتهما جميعاً موجب جناية تزيد على الثلث، وإن سلمنا وجوبها على العاقلة؛ فلأنها دية آدمي كاملة(١).

القول الثاني: لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعداً، وما ينقص من ذلك فهو في مال الجاني. وهو مذهب الحنفية(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-أَنَّهُ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا"(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي -ﷺ-قضاء بالغرة في الجنين على العاقلة، ومقدارها نصف عشر الدية، وهذا يدل على التفريق بين القليل والكثير؛ لأنه قد يمكنه في العادة أن ينهض بالقليل، ويعجز عن الكثير، ثم جعل الفصل بين القليل والكثير على ما وردت به السنة، دية الغرة، وهو نصف عشر الدية فصاعداً، فما كان دونها لا تحملها العاقلة(٤).

وأجيب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن دية الغرة، الذي هو نصف عشر الدية، لا تحملها العاقلة إلا إذا مات الجنين مع أمه؛ فتكون دية الجنين مع دية أمه مجتمعة جميعاً بسبب الجناية، فهي تزيد على الثلث، وإن سلمنا وجوب دية الجنين على

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٣٨٥، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٧٨.

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٩٤)، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٢٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٢٢، والعناية شرح الهداية ١٠/ ٤٠٦.

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٦)

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٣٤٨.

العاقلة دون أمه؛ فلأنها دية آدمي كاملة(١).

٢. حديث النبي -ﷺ-"أنه لَمْ يَعْقِلْ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَفْوًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"(٢).

وأجيب عنه: بأنه حديث مرسل، لم تثبت صحته عن النبي -ﷺ-(٣).

٣.أن القياس يأبى أن تتحمل العاقلة الجناية إذا كانت قليلة؛ لأن الجناية حصلت من غيرهم، وإنما عرفنا ذلك بقضاء رسول الله -ﷺ -بأرش الجنين على العاقلة وهو الغرة، وهي نصف عشر الدية، فبقي الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس(٤).

وأجيب عن ذلك: بما أجيب عنه في حديث أبي هريرة السابق.

٤. أن ما دون نصف عشر الدية ليس له أرش مقدر بنفسه، فأشبه ضمان الأموال، فلا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل ضمان المال(٥).

القول الثالث: أن العاقلة تتحمل دية جناية المرأة في القليل والكثير، وهو المذهب عند الشافعية(٦).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٣٨٥، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٧٨.

(٢) أخرجه: عبد الله بن وهب في موطئه (ص: ١٥١)، في كتاب القسامة والعقول والديات، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٤٥، في كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج. قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٨٢: "رواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلاً".

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٨٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٢٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٧/ ٣٤٤، والإقناع للماوردي (ص: ١٦٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-أَنَّهُ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا"(١).

ووجه الدلالة من الحديث عندهم: أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة، وقضى به على العاقلة، وذلك نصف عشر الدية، وحديثه في أنه قضى في الجنين على العاقلة، أثبت إسناداً من أنه قضى بالدية على العاقلة، وإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية، ونصف عشر الدية؛ لأنهما معاً من الخطأ، فكذلك يقضي بكل خطأ كان، في القليل والكثير(٢).

وأجيب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن دية الغرة، الذي هو نصف عشر الدية، لا تحملها العاقلة إلا إذا مات الجنين مع أمه؛ فتكون دية الجنين مع دية أمه مجتمعة جميعاً بسبب الجناية، فهي تزيد على الثلث، وإن سلمنا وجوب دية الجنين على العاقلة دون أمه؛ فلأنها دية آدمي كاملة(٣).

٢. أن النبي ﷺ لما حمل العاقلة دية الجناية الأكثر، ففيه دل على تحميلها الأيسر(٤).

وأجيب على ما سبق: أن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب

١٦/ ٥٢٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٥٨٧، وتكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٤٤.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٦)

(٢) انظر: الأم للشافعي ٧/ ٣٤٥، والحاوي الكبير ١٢/ ٣٥٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٣٨٥، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٧٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٣٥٥.

جنايته وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات، وإنما خولف في الثلث فصاعداً، تخفيفاً عن الجاني؛ لكونه كثيراً يجحف به(١)، وقد قال النبي -ﷺ-: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ"(٢).

الراجح:

يترجح -والعلم عند الله -القول الأول: وهو أن جناية المرأة إذا كانت أقل من ثلث دية المجني عليه، فإنها تتحمله المرأة، وإن كانت الدية أكثر من ذلك فإنه على عاقلتها؛ وذلك لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ وأن لا يحمل أحد جناية أحد من دم ولا مال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[الأنعام:١٦٤]، ولقول النبي ﷺ لأبي رمثة في ابنه: " أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ "(٣)، فكان وجه النظر في ذلك أن لا يخص من السابق شيء إلا بسنة قائمة أو إجماع، والإجماع إنما يصح أن تتحمل العاقلة جناية المرأة إذا زادت على ثلث الدية، فوجب أن لا تحمل العاقلة دون ذلك.

وأدلة المخالفين لهذا القول لا تسلم من اعتراضات، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٢٥)، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٨٤، والممتع في شرح المقنع ٤/ ١٨٨، والمبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٤٥، وكشاف القناع ١٣/ ٤٥١.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٨).

المبحث الثالث: تحمل المرأة الدية مع أفراد قبيلتها.

من المعلوم عند القبائل العربية عامة، وفي المملكة العربية السعودية خاصة، وقوف القبيلة مع الجاني وتحملها للديات، ولكل قبيلة عرفها الخاص في ذلك، وكان المتعارف عليه في تلك القبائل أن من يتحمل دفع الدية هم رجال القبيلة، دون نسائها.

وهو ما كانت عليه القبائل سابقاً، وهو ما ذكره الفقهاء بأن المرأة لا تشارك العاقلة في تحمل ديات عاقلتها، فمن باب أولى أن لا تشارك المرأة أفراد قبيلتها في تحمل ديات غير قرابتها.

وقد نص فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)، بأن المرأة لا تدخل مع العاقلة في تحمل دية الخطأ.

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي: "ألا ترى أن النساء لا يدخلن في العاقلة ليتحملن الدية كما يتحمل الرجال"(٥)

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : " ولا تحمل النساء ولا الصبيان لأنها على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٢٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٥٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ١٧٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤٥٧.

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٥٩٤، والنوادر والزيادات ١٣/ ٤٨٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٢٦) ، والبيان والتحصيل ١٦/ ٦٩.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٦/ ١٢٥، والإجماع لابن المنذر (ص: ١٧٠)، الإقناع للماوردي (ص: ١٦٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٢٤١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/ ١٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/ ٣٥٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٠/ ٣٧٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٥٩.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ١٧٨.

العصبة الذين إليهم القيام بالدم والميراث والنصرة"[١]

وقال أبو اسحاق الشيرازي الشافعي: "ولا يعقل صبي ولا معتوه ولا امرأة؛ لأن حمل الدية على سبيل النصرة بدلاً عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف، ولا نصرة في الصبي والمعتوه والمرأة"[٢].

وقال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: "وليس منهم -أي العاقلة-الإخوة لأم ولا سائر ذوي الأرحام، ولا النساء، لأنهم ليسوا من ذوي النصرة"[٣].

إلا أنه مع قيادة المرأة للسيارة، ووجود الحوادث منهن، مما ترتب عليهن كثير من الديات.

فقد اتجهت بعض القبائل إلى إدخال المرأة -وخصوصاً من تقود السيارة-مع أفراد القبيلة في دفع الدية(٤).

والعادات القبلية منها المقبول وهو ما وافق الشرع، ومنها المردود وهو ما خالف الشرع، والكلام في هذا المبحث لا يتناول العادات القبلية بشكل عام، وإنما يتناول دخول المرأة مع أفراد القبيلة في تحمل الدية، والفرق بين تحمل المرأة للدية مع العاقلة، وتحملها مع أفراد القبيلة.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٢٦)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٢٤١.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٥٩.

(٤) انظر: ما كتبه محمد ناصر الأسمري، في جريدة الجزيرة، العدد: ١٧٥١٤، ليوم الثلاثاء ٢٦/ صفر/١٤٤٢هـ، نحو هذا الموضوع، وأسماء القبائل.
https://www.al-jazirah.com/٢٠٢٠١٠١٣/٢٠٢٠/ar٢.htm

المطلب الأول: إلزام المرأة بالدخول مع أفراد القبيلة في تحمل الديات.

أجمع فقهاء المذاهب على عدم إلزام المرأة بتحمل دية عاقلتها في القتل الخطأ(١)(٢)، فمن باب أولى عدم إلزامها بدفع الدية مع القبيلة؛ لجناية أحد أفرادها.

قال الإمام الشافعي: " ولم أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئاً، وكذلك المعتوه عندي"(٣).

وقال الإمام ابن المنذر: "وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً"(٤).

فلا يصح ولا يجوز إلزام المرأة على الدخول مع أفراد القبيلة في تحمل الديات، سواء كانت هذه المرأة سائقة للسيارة أم لا، موظفة أم غير موظفة، وسواء كانت الجناية منها، أم من غيرها؛ لأن تحمل أفراد القبيلة لدية الجاني؛ مبناه على التراضي والتعاون بينهم، لا أنهم هم العاقلة

فإلزام الرجل أو أي فرد من أفراد القبيلة بتحمل الدية من غير طيب نفس منه، أمر محرم شرعاً، فمن باب أولى المرأة، فإلزامها بتحمل الدية معهم، بحجة أنها تقود السيارة، أو أنها قادرة على تحمل الديات مثل الرجل بكونها موظفة، لا يجوز شرعاً، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

وقد عذرها الشرع في تحمل الدية مع عاقلتها، فكيف تلزم بالدخول مع أفراد

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٢٨، والتهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٥٩٤، والإقناع للماوردي (ص: ١٦٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٤٢.

(٢) سبق ذكر أدلة مستند الإجماع، في المطلب الثاني: دخول المرأة مع العاقلة في تحمّل دية جناية غيرها.

(٣) الأم للشافعي ٦/ ١٢٥.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٧٠).

قبيلتها في تحمل دية جناية شخص بعيد عنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها، ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا"(١).

إلى أن قال ¬ : " وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور؛ وعقود البيعة للأئمة؛ وعقود المشايخ؛ وعقود المتآخين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم."(٢).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية، ما يلي(٣):

"س: لقد تم الاتفاق بالتراضي بطوع واختيار جميع أفراد، قبيلة العمامرة من القشمة ... على ما يلي:

أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقلت منها ما له علاقة بهذا المطلب فقط.

السيارات أو غيرها.

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة من عمره، أو من تلحقه يده عدا حوادث السيارات، ففي سن الرابعة عشرة فقط.

.....

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلت أو كثرت.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه سواء بدفع مبالغ مالية أو كفالة دون القبيلة، فليس له الحق ويكون مفرطاً ويتحمل ما يترتب على ذلك.

تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة والملتزمين بهذه الشروط، سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة، علما أنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة لا يلزم القبيلة به ويتحمله لوحده.

عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، ولا يجب المطالبة سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقيد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.

وعلى ذلك جرى التوقيع والله الموفق.

ج: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة وجد أنها مشتملة على

إلزامات مالية على أفراد القبيلة ومن لم يلتزم بها، فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكوميه لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذ لمال المسلم بغير طيب نفس منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء والبغضاء والحقد بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات وترك العمل بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز"(١) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كذلك:

"س: برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بندا أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها مع بيان ما يحل منها وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة؟

ج: بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى -٢١/ ٢١٣.

غير شرعية وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين، ولأنه من المقرر شرعا أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز"(١) .

وقال العلامة بكر أبو زيد –¬–: "ومن هذه المنكرات ما يعرف بـ«الغزم»، وهو أن يفرض على كل ذكر صغير أو كبير دفع ما يترتب على القبيلة من دية المتوفين، سواء بسبب حوادث السيارات، أو القتل الخطأ، أو الشجاج، وكذلك القتل العمد. وهذا إلزام باطل لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ "(٢).

والله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء:٢٩]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى –٢١/ ٣٣٩.

(٢) فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (ص: ٢٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨] .

وقول النبي ﷺ: " لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "(١).

فإلزام أي فرد من أفراد القبيلة بدفع الدية لجناية غيره، وبدون رضاه ولا بطيب نفس منه، إلزام باطل ومحرم شرعاً، سواء كان هذا الشخص ذكراً، أو أنثى، صغيراً أم كبيرا، بل إن إدخال المرأة أشد تحريماً؛ لأن الشرع لم يجعلها من العاقلة الذين يجب عليهم تحمل الدية، فكيف يمكن أن نحملها جناية شخص من القبيلة، بحجة أنها تقود السيارة، أو أنها موظفة ومقتدرة، وأمثال ذلك؛ وإلزامها بذلك إلزام باطل لم يوجبه الله ولا رسوله -ﷺ-ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه: أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٩٩ برقم (٢٠٦٩٥)، أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/ ١٤٠ برقم (١٥٧٠)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٢٤، في كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٦، في كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً. قال الشيخ الألباني عنه في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩: " صحيح".

المطلب الثاني: تحمل المرأة الدية مع أفراد قبيلتها اختياراً.

مع قيادة المرأة للسيارة، وخوف كثير من الأسر من وجود حوادث تترتب عليه ديات قد تعجز عنها عاقلة المرأة، ولما للقبيلة من تكاتف وتعاون، فقد اتجهت بعض القبائل إلى إخبار المرأة، بأن من أرادت منهن الدخول مع أفراد قبيلتها في تحمل الدية، بحيث لو وقع عليها جناية تتعلق بحوادث السيارات أو غيرها، فإن القبيلة تقف معها، ومع عاقلتها، ومن لم ترغب فإن عصبتها هم من يقوم بدفع دية جنايتها، دون القبيلة.

فدخول المرأة وتحملها للديات مع أفراد قبيلتها يكون اختياراً من قبلها، من باب التعاون على الخير، ورغبة في وقوف القبيلة معها، خصوصاً مع كثرة الحوادث، وما يترتب عليها من مبالغ كبيرة قد تعجز العاقلة عن حملها.

فهذا جائز شرعاً، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، وهو من فعل الأسباب المشروعة، وتجنباً من الوقوع في الديون المترتبة على حوادث السيارات، وما يتبعها من مطالبات، فهي تعامل معاملة الرجل، وتتحمل ما يتحمله الرجل من مطالبات عامة وخاصة وتوقيف وسجن، بسبب هذه الجناية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى أن المرأة البالغة الرشيدة لها حق التصرف في مالها، بالتبرع به في أبواب الخير، وليس لأحد منعها من ذلك. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩١.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ١٦٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٨.

١. قوله تعالى: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فقد سوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد، وجميع التصرفات(١).

٢. حديث عن زينب، امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ"(٢).

ففيه دليل على أن المرأة البالغة الرشيدة لها التصرف في مالها بما تريده، ولو كان لا ينفذ تصرفهن إلا بإذن أحدٍ من أقاربها، ما أمرهن النبي -ﷺ-بالصدقة، ولبين ذلك(٣).

٣. أنها بالغة رشيدة، فجاز لها التصرف في مالها، كالبيع والشراء(٤).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية، ما يلي:

" في عام ١٣٩٩-١٤٠٠ هـ اتفق أفراد قبيلة القنص على جمع مبلغ من المال غرامة على كل فرد ذكر، وهذا المبلغ سمي: صندوق خيري، يدعم بفرقه على كل فرد ذكر من أفراد القبيلة، صغيراً أو كبيراً، في نهاية كل عام؛ وذلك احتياطا لدفع

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص: ١٥٢)، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٨، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٥/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ١٢١، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٤، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٨.

أي غرامة تقع على أحد الأفراد المشتركين، والناتجة عن حوادث السيارات أو مشاكل أخرى، مثل سقوط عاملين من عمارة، أو في خزانات مياه أو آبار أو مزارع، أو ما شابه ذلك، وقد أصبح المبلغ يقارب ٣٠٠٠٠٠ ريال. أفيدونا جزاكم الله خيرا ما الحكم في إنشاء هذا الصندوق؟

الجواب: إنشاء الصناديق الخيرية لمساعدة المحتاجين والمتضررين من الأسرة أمر حسن، بل هو من التعاون على البر والتقوى، لكن لا يجوز جمعه من القبيلة إجباراً، بل من طابت نفسه بمبلغ من المال وأراد أن يدفعه فله ذلك، ومن لم يستطع، أو لم تطب نفسه بالمال، فلا يجبر على ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز"(١).

فالسؤال وإن كان في جمع مبلغ مالي على كل ذكر من أفراد القبيلة، صغيراً كان أو كبيراً، فإنه كذلك يدخل فيه النساء؛ لأنه إن دخل فيه الصغير، فمن باب أولى المرأة المكلفة الرشيدة، التي تقود السيارة؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، وليس فيه إجبار من القبيلة، بل هو عن طيب نفسه منها.

والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجلد الأول-١٤/ ٣٥٨.

فهذه الآيات وغيرها من نصوص الكتاب والسنة قد حثت على صلة الأرحام، والتعاون على الخير والبر ومساعدة المحتاجين.

فيتضح مما سبق أن دخول المرأة وتحملها للديات مع أفراد قبيلتها باختيار منها، ومن غير إكراه لها، هو جائز شرعاً، وهو من باب التعاون على الخير، والمرأة كالرجل مخاطبة بعموم الآيات والنصوص السابقة.

وقد جاء في فتوى سماحة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -¬-على ما يلي:

س: هل يمكن أن يُشارك في تحمّل الدّيات بعض النساء اللاتي يملكن أموالاً أو مؤسسات استثمارية من ضمن أصولها سيّارات وهي بلا شك مُعرّضة للحوادث؟ أم أن القبيلة تتحمّل عنهنّ الدّيات ويبقين سالمات من الغرم؟

الجواب:

"الأصل أن تحمل الديات على الرجال؛ وذلك لأن النساء عادة لا يملكن شيئًا من الأموال الكثيرة، بل كل امرأة يتولى الإنفاق عليها زوجها أو ولي أمرها، والغالب أنها لا تتعرض للحوادث ونحوها، ولكن في هذه الأزمنة وُجد أن كثيرًا من النساء في كثير من الدول يقمن بقيادة السيارات، وقد يحصل منهن حوادث، وإذا كان كذلك وكان هناك عدد من النساء لهن أملاك ويملكن مؤسسات ففي هذه الحال نرى أنه يُفرض عليهن أن يتحملن شيئًا من الدية التي تنتج عن تلك الحوادث"(١). والله تعالى أعلم

(١) انظر: موقع فتاوى سماحة الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين:
https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/٣٢٨٤

المطلب الثالث:

الفرق بين تحمل المرأة للدية مع العاقلة، وتحملها مع القبيلة.

هناك فروق بين تحمل المرأة مع عاقلتها، وبين تحملها مع أفراد قبيلتها، ويمكن أن يلخص الباحث الفروق كالتالي:

١. أن المرأة لا تدخل مع العاقلة، ولا تتحمل الدية معها بالإجماع(١)، قال الإمام ابن المنذر: "وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً"(٢).

بخلاف القبيلة فهي كفرد من أفرادها، وتتحمل برضاها ما يتحمله أفراد القبيلة، وتكون كفرد من أفرادها في تحمل الدية، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، إلى أن المرأة لها كامل الحرية في التصرف بمالها وبرضاها، مادامت بالغة رشيدة، قال ابن حزم: "لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات زوج؛ ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب، وصدقتهما، وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال، إذا حاضت، كالرجل سواء سواء"(٧).

٢. أن جناية المرأة تتحملها عاقلتها وجوباً، فمن امتنع يرفع أمره للقضاء ويجب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٢٨، والنوادر والزيادات ١٣/ ٤٨٢، والإقناع للماوردي (ص: ١٦٦)، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٩٤،

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٧٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩١.

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣١.

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ١٦٩.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٨.

(٧) المحلى بالآثار ٧/ ١٨١.

عليه دفع الدية(١).

بخلاف القبيلة فإنه ليس من الواجب عليها تحمل ديتها، وإن تحملته فهو من باب الإحسان والتعاون على الخير، ولا تجبر قضاءً إن امتنعت، والله ﷻ يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١]، قال القرطبي رحمه الله: " أي من طريق إلى العقوبة. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن"(٢).

٣. أن جناية المرأة يتحملها عصبتها الأقرب فالأقرب(٣)، بخلاف القبيلة فإنه قد يتحملها شخص وهو من أبعد الناس عنها نسباً عن الجاني.

والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الأم للشافعي ٦/ ١٢٦، والحاوي للماوردي ١٢/ ٣٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٢٧.

(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي ٢/ ١٩٠، والحاوي الكبير ١٢/ ٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٩١.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث، وبعض التوصيات التي يراها.

أولاً النتائج: من نتائج البحث التي توصل إليها الباحث، ما يلي:

١. أن المراد بجناية المرأة وما يتعلق بها من ديات في هذا البحث هو تعديها على بدن شخص آخر بما يوجب قصاصاً أو مالاً تدفعه دية له، فخرج بهذا التعريف تعدي المرأة على الأموال، أو العرض، أو إقرارها بحقوق مالية، أو أعراض، وغير ذلك.

٢. ظهر من خلال هذا البحث أن المرأة مسؤولة عن جنايتها شرعاً، ونظاماً، وأنها قد تتحمل دية جنايتها من مالها في بعض المسائل، دون البعض.

٣. تتحمل المرأة دية جنايتها كاملة في القتل العمد، ولا تتحمل العاقلة شيئاً من ديتها.

٤. تتحمل المرأة دية جنايتها في الخطأ فيما دون النفس، إذا كانت أقل من ثلث دية المجني عليه، ولا تتحملها العاقلة عنها، على القول الراجح.

٥. تكريم الله للمرأة، ورحمته بها، حيث لم يلزمها الشرع بتحمل جناية غيرها، بل تتحملها عاقلة الجاني الذكور بالإجماع.

٦. المرأة لا تتحمل جنايتها في القتل الخطأ على القول الراجح، بل تتحملها العاقلة عنها.

٧. لا تتحمل المرأة دية جنايتها في الخطأ فيما دون النفس، إذا كانت الدية أكثر من الثلث، بل تتحملها عاقلتها بالإجماع.

٨. لا يجوز إجبار المرأة على تحمل الدية مع أفراد قبيلتها، إلا برضاها.

٩. تبين من خلال البحث أن هنالك فرقاً بين العاقلة والقبيلة، في حكم تحملهما لدية جناية المرأة.

ثانياً التوصيات: أما أبرز توصيات البحث فهي:

١. الحاجة الملحة إلى تعليم المرأة هذه الأحكام المتعلقة بجنايتها على غيرها، وأنها مسؤولة عن جنايتها، شرعاً ونظاماً، وأنها قد تتحمل دية جنايتها من مالها، دون عاقلتها.

٢. ينبغي للمرأة إن أرادت قيادة السيارة، واضطرت لذلك، أن تقوم بما يلزمها من أنظمة تتبع ذلك، من رخصة للقيادة، وتأمين على السيارة، احتياطاً لما قد تواجهها من حوادث قد تعجز هي هنا، ويعجز عصبتها كذلك، عن دفع ديات تتعلق بجنايتها.

٣. يوصي الباحث المرأة خصوصاً التي تقود السيارة، أن تشارك أفراد قبيلتها برغبة منها، ومساعدة للمحتاج الذي ابتلي بتحمل الدية، ابتغاء الأجر من الله، وتحسباً واحتياطاً لها من تعرضها لجنايات وديات تتعلق بقيادتها للسيارات قد تعجز عنها، وتلحق الضرر والأذى بولي أمرها، وعصبتها.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع

١- ابن أبي الدنيا، عبد الله، قضاء الحوائج، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، ط:١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢- ابن أبي شيبة، عبد الله، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، ط:١، ١٩٩٧م.

٣- ابن الحجاج النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٤- ابن الشطي، محمد، مختصر طبقات الحنابلة، تحقيق ودراسة: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ.

٥- ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط:١، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م.

٦- ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ الطبعة ١٣٧٩هـ .

٧- ابن حجر الهيتمي، أحمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م

٨- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. ط:١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٩- ابن شاهين، عمر، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م

١٠- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١١- ابن فرحون، إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،

تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، تاريخ الطبعة بدون.
١٢- ابن قدامة، عبد الله، المغني لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م.
١٣- ابن قُطلُوبغا، قاسم، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن. ط:١، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.
١٤- ابن ماجه، محمد ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية. ط:١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
١٥- ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط:١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م .
١٦- ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر – بيروت-ط:٣، ١٤١٤ هـ
١٧- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، وحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي دار الكتاب الإسلامي. ط: ٢، بدون تاريخ.
١٨- أبو حاتم البُستي، محمد، صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٢، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.
١٩- أبو يعلى، أحمد، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق. ط:١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٢٠- الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، ط:٢، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.
٢١- الألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.
٢٢- الألباني، محمد، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف – الرياض، ط:١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.

٢٣- البجيرمي، سليمان، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م.
٢٤- البجيرمي، سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٢٥- البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٢٦- البعلي، محمد، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط:١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣ م.
٢٧- البهوتى، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٨- البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٢٦هـ.
٢٩- البيطار، عبد الرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: حفيده محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.
٣٠- البيهقي، أحمد، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م.
٣١- التبريزي، محمد، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٣، ١٩٨٥م.
٣٢- الترمذي، محمد، الجامع الكبير -سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ١، ١٩٩٨ م.
٣٣- الجبرتي، عبد الرحمن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٤- الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٥- الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
٣٦- الحجاوي، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان. بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٧- الخرقي، عمر، مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، الطبعة:١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٨- الخليلي، محمد، فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، طبعة مصرية قديمة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٩- الدمياطي، عثمان، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
٤٠- الدميري، محمد، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط:١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٤١- الرازي، محمد، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت، ط:٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٢- الرملي، خير الدين، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر ، ط:٢، ١٣٠٠ هـ.
٤٣- الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٤- الزبيدي، محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ط: ٢، ١٤٢٤ هـ.
٤٥- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم -دمشق ، ط: ٢، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
٤٦- الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية: الشِّلْبِيُّ،

المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ
٤٧- السخاوي، محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٨- سعد، قاسم، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:١، ١٤٢٣ هـ –٢٠٠٢ م
٤٩- الشويكي، أحمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: د. ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية–مكة المكرمة ط: ١، – ١٤١٨هـ.
٥٠- الطبراني، سليمان، المعجم الصغير (الروض الداني)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار –بيروت ، ط:١، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.
٥١- الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض. ط:١، ١٤١٥ هـ –١٩٩٤ م.
٥٢- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ الطباعة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٣- عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م.
٥٤- العمراني، يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠ م.
٥٥- الفيروزآبادى، محمد، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط:٨، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.
٥٦- الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٧- القرافي، أحمد، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط:١، ١٩٩٤ م.

٥٨- الكلوذاني، أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.
٥٩- اللبدي، عبد الغني، حاشية اللبدي على نيل المأرب، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٦٠- المرداوي، علي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٦١- المزي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط: ١، ١٤٠٠ هـ.
٦٢- المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٦٣- النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر ط:١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٦٤- النووي، يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.
٦٥- النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٦٦- الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م.

Bibliography

Ibn Abī al-Dunyā, ʿAbd Allāh. Qaḍāʾ al-Ḥawāʾij. Ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir Aḥmad ʿAṭā. Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfiyya. 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.

Ibn Abī Shayba, ʿAbd Allāh. Musnad Ibn Abī Shayba. Ed. ʿĀdil bin Yūsuf al-ʿAzāzī and Aḥmad bin Farīd al-Mazīdī. Dār al-Waṭan – Riyadh. 1st ed., 1997 CE.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh ﷺ. Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut. 1st ed., 1412 AH / 1991 CE.

Ibn al-Shaṭṭī, Muḥammad. Mukhtaṣar Ṭabaqāt al-Ḥanābila. Ed. and study by Fawwāz Aḥmad Zumarlī. Dār al-Kitāb al-ʿArabī -Beirut. 1st ed., 1406 AH.

Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy. Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab. Ed. Maḥmūd al-Arnāʾūṭ. Dār Ibn Kathīr, Damascus. 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Maʿrifa -Beirut, no edition number, printed in 1379 AH.

Ibn Ḥajar al-Haythamī, Aḥmad. Al-Fatāwā al-Fiqhiyya al-Kubrā. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad. Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, et al. Supervised by Dr. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʾassasat al-Risāla. 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

Ibn Shāhīn, ʿUmar. Al-Targhīb fī Faḍāʾil al-Aʿmāl wa-Thawāb Dhālika. Ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut. 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār. Dār al-Fikr -Beirut. 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm. Al-Dībāj al-Mudhahhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab. Ed. Dr. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr. Dār al-Turāth li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr, Cairo, no publication date.

Ibn Qudāma, ʿAbd Allāh. Al-Mughnī li-Ibn Qudāma. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.

Ibn Quṭlūbughā, Qāsim. Al-Thiqāt Mimman Lam Yaqaʿ fī al-Kutub al-Sitta. Ed. Shādī bin Muḥammad bin Sālim Āl Nuʿmān. Markaz al-Nuʿmān li-l-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyya, Ṣanʿāʾ, Yemen. 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.

Ibn Mājah, Muḥammad. Sunan Ibn Mājah. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, Muḥammad Kāmil Qarra Ballī, and ʿAbd al-Laṭīf Ḥirzallāh. Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya. 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm. Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut – Lebanon. 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

Ibn Manẓūr, Muḥammad. Lisān al-ʿArab. Dār Ṣādir – Beirut. 3rd ed., 1414 AH.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn. Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Appended with Takmilat al-Baḥr al-Rāʾiq by Muḥammad bin Ḥusayn al-Ṭūrī, and Minḥat al-Khāliq by Ibn ʿĀbidīn. Published by Dār al-Kitāb al-Islāmī, no edition number, no date.

Abū Ḥātim al-Bustī, Muḥammad. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ.

Muʾassasat al-Risāla – Beirut. 2nd ed., 1414 AH / 1993 CE.
Abū Yaʿlā, Aḥmad. Musnad Abī Yaʿlā. Ed. Ḥusayn Salīm Asad. Dār al-Maʾmūn li-l-Turāth, Damascus. 1st ed., 1404 AH / 1984 CE.
Al-Albānī, Muḥammad. Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl. Al-Maktab al-Islāmī Beirut, 2nd ed., 1405 AH / 1985 CE.
Al-Albānī, Muḥammad. Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥa wa-Shayʾ min Fiqhihā wa-Fawāʾidihā. Maktabat al-Maʿārif li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Riyadh. 1st ed., 1416 AH / 1996 CE.
Al-Albānī, Muḥammad. Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-l-Tarhīb. Maktabat al-Maʿārif – Riyadh. 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
Al-Bujayramī, Sulaymān. Al-Tajrīd li-Nafʿ al-ʿAbīd. Maṭbaʿat al-Ḥalabī, no edition, 1369 AH / 1950 CE.
Al-Bujayramī, Sulaymān. Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalā Sharḥ al-Khaṭīb. Dār al-Fikr, no edition, 1415 AH / 1995 CE.
Al-Bukhārī, Muḥammad. Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanihi wa-Ayyāmihi = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Ed. Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāt. 1st ed., 1422 AH.
Al-Baʿlī, Muḥammad. Al-Muṭṭaliʿ ʿalā Alfāẓ al-Muqniʿ. Ed. Maḥmūd al-Arnāʾūṭ and Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. Maktabat al-Sawādī li-l-Tawzīʿ. 1st ed., 1423 AH / 2003 CE.
Al-Bahūtī, Manṣūr. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, ed. by a specialized committee from the Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia. 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
Al-Bahūtī, Manṣūr. Sharḥ Muntahā al-Irādāt al-Musammā Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā. Ed. Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 2nd ed., 1426 AH.
Al-Biṭār, ʿAbd al-Razzāq. Ḥilyat al-Bashar fī Tārīkh al-Qarn al-Thālith ʿAshar. Ed. by his grandson, Muḥammad Bahjat al-Biṭār. Dār Ṣādir, Beirut. 2nd ed., 1413 AH / 1993 CE.
Al-Bayhaqī, Aḥmad. Shuʿab al-Īmān. Ed. Dr. ʿAbd al-ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Ḥāmid. Maktabat al-Rushd li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Riyadh. 1st ed., 1423 AH / 2003 CE.
Al-Tibrīzī, Muḥammad. Mishkāt al-Maṣābīḥ. Ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Al-Maktab al-Islāmī – Beirut. 3rd ed., 1985 CE.
Al-Tirmidhī, Muḥammad. Al-Jāmiʿ al-Kabīr -Sunan al-Tirmidhī. Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Dār al-Gharb al-Islāmī – Beirut. 1st ed., 1998 CE.
Al-Jabartī, ʿAbd al-Raḥmān. Tārīkh ʿAjāʾib al-Āthār fī al-Tarājim wa-l-Akhbār. Dār al-Jīl, Beirut. No edition, no date.
Al-Jamal, Sulaymān. Fatḥāt al-Wahhāb bi-Tawḍīḥ Sharḥ Minhāj al-Ṭullāb. Dār al-Fikr, no edition, no date.
Al-Jawharī, Ismāʿīl. Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya. Ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn – Beirut. 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
Al-Ḥajjāwī, Mūsā. Al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal. Ed. ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī. Dār al-Maʿrifa Beirut – Lebanon. No edition, no

date.
Al-Khiraqī, ʿUmar. Mukhtaṣar al-Khiraqī ʿalā Madhhab Abī ʿAbdullāh Aḥmad bin Ḥanbal al-Shaybānī. Dār al-Ṣaḥāba li-l-Turāth. 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.
Al-Khalīlī, Muḥammad. Fatāwā al-Khalīlī ʿalā al-Madhhab al-Shāfiʿī. Egyptian edition, no edition, no date.
Al-Dimyāṭī, ʿUthmān. Iʿānat al-Ṭālibīn ʿalā Ḥall Alfāẓ Fatḥ al-Muʿīn. Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.
Al-Damīrī, Muḥammad. Al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Publisher: Dār al-Minhāj, Jeddah. 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
Al-Rāzī, Muḥammad. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktaba al-ʿAṣriyya -al-Dār al-Namūdhajiyya, Beirut, 5th ed., 1420 AH / 1999 CE.
Al-Ramlī, Khayr al-Dīn. Al-Fatāwā al-Khayriyya li-Nafaʿ al-Bariyya ʿalā Madhhab al-Imām Abī Ḥanīfa al-Nuʿmān. Al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya bi-Būlāq Miṣr, 2nd ed., 1300 AH.
Al-Ramlī, Muḥammad. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj. Dār al-Fikr, Beirut, last ed., 1404 AH / 1984 CE.
Al-Zabīdī, Muḥammad. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Ed. ʿAlī Shīrī, Dār al-Fikr, 2nd ed., 1424 AH.
Al-Zarqā, Aḥmad. Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyya. Dār al-Qalam -Damascus, 2nd ed., 1409 AH / 1989 CE.
Al-Zaylaʿī, ʿUthmān. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, with Ḥāshiyat al-Shilbī. Al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya -Būlāq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
Al-Sakhāwī, Muḥammad. Al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ. Dār Maktabat al-Ḥayāh – Beirut, no edition, no date.
Saʿd, Qāsim. Jumhurat Tarājim al-Fuqahāʾ al-Mālikiyya. Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyya wa-Iḥyāʾ al-Turāth, Dubai. 1st ed., 1423 AH / 2002 CE.
Al-Shuwaykī, Aḥmad. Al-Tawḍīḥ fī al-Jamʿ bayn al-Muqniʿ wa-l-Tanqīḥ. Ed. Dr. Nāṣir bin ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAzīz al-Maymān. Al-Maktaba al-Makkiyya -Mecca. 1st ed., 1418 AH.
Al-Ṭabarānī, Sulaymān. Al-Muʿjam al-Ṣaghīr (Al-Rawḍ al-Dānī). Ed. Muḥammad Shukūr Maḥmūd al-Ḥāj Amrīr. Al-Maktab al-Islāmī, Dār ʿAmmār -Beirut, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.
Al-Ṭabarānī, Sulaymān. Al-Muʿjam al-Kabīr. Ed. Ḥamdī bin ʿAbd al-Majīd al-Salfī. Dār al-Ṣumayʿī, Riyadh. 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
ʿAlīsh, Muḥammad. Manḥat al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr – Beirut, no edition, printed in 1409 AH / 1989 CE.
ʿUmar, Aḥmad. Muʿjam al-Lugha al-ʿArabiyya al-Muʿāṣira. ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.
Al-ʿUmrānī, Yaḥyā. Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī. Dār al-Minhāj – Jeddah. 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
Al-Fayrūzābādī, Muḥammad. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Ed. Maktab Taḥqīq al-Turāth at Muʾassasat al-Risāla. Supervised by Muḥammad Naʿīm al-ʿArqasūsī. Muʾassasat al-Risāla li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Beirut. 8th ed., 1426

AH / 2005 CE.
Al-Fayūmī, Aḥmad. Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Al-Maktaba al-ʿIlmiyya – Beirut, no edition, no date.
Al-Qarāfī, Aḥmad. Al-Dhakhīra. Ed. Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd Aʿrāb, and Muḥammad Būkhubza. Dār al-Gharb al-Islāmī -Beirut. 1st ed., 1994 CE.
Al-Kilūdhānī, Aḥmad. Al-Hidāya ʿalā Madhhab al-Imām Abī ʿAbdullāh Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal al-Shaybānī. Ed. ʿAbd al-Laṭīf Humaym, Māhir Yāsīn al-Faḥl. Muʾassasat Ghrās li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
Al-Lubdī, ʿAbd al-Ghanī. Ḥāshiyat al-Lubdī ʿalā Nayl al-Māʾrib. Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Beirut – Lebanon. 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
Al-Mardāwī, ʿAlī. Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh. Ed. Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, et al., Maktabat al-Rushd, Riyadh. 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
Al-Mizzī, Yūsuf. Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl. Ed. Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Muʾassasat al-Risāla – Beirut. 1st ed., 1400 AH.
Al-Mawwāq, Muḥammad. Al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya. 1st ed., 1416 AH / 1994 CE.
Al-Nawawī, Yaḥyā. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, with the completion of al-Subkī and al-Muṭīʿī. Dār al-Fikr, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
Al-Nawawī, Yaḥyā. Tahdhīb al-Asmāʾ wa-l-Lughāt. Dār al-Fikr, Beirut. 1st ed., 1996 CE.
Al-Nawawī, Yaḥyā. Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn. Ed. Zuhayr al-Shāwīsh. Al-Maktab al-Islāmī, Beirut. 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE.
Al-Haythamī, Aḥmad. Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj. Al-Maktaba al-Tijārīya al-Kubrā bi-Miṣr, no edition, 1357 AH / 1983 CE.